المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

(209) حاف عليه بقضائه فكانوا يرفعون الأمر الى رسول ا عليه وآله وسلم فماذا كان موقف النبى من أقضية على رضى ا عنه ؟ من استقراء جميع القضايا التى قضى فيها على رضى ا عنه بحكمه وعرضها على رسول ا عليه وآله وسلم لا نجد قضية واحدة ويها على رضى ا عنه. وفي مسألة القوم الذين وقع عليهم الحائط فقتلهم، وكان فيهم امرأة مملوكة وأخرى حرة، وللحرة طفل من حر، وللمملوكة طفل من مملوك ولم يعرف المملوك من الحر فقرع بينهما، وحكم بالحرية لمن خرج عليها سهمها وبالرقية لمن خرج عليها سهمها أبالحكم في الحر عليها سهمها ثم أعتقه، وجعل مولاه مولاه (كذا) وحكم به في ميرائهما بالحكم في الحر ومولاه. فأمضي رسول ا على العلى ا عليه وآله وسلم هذا القضاء وصوبه (أي قال بصوابه)(1). وهكذا في عديد من القضايا كقضية الرجلين اللذين وقعا على جارية واختلفا على وليدها، وفي قضية البقرة التي قتلت حمارا وكان الحمار مشدودا والبقرة مرسلة فقضي بالضمان على صاحب البقرة لماحب الحمار. وأيضا في قضية الرجل الذي نفحه الفرس فمات. وهكذا نجد أن عام علي ال عليه وآله وسلم اللهم اهد قلبه وسدد لسانه قد أتى ثمرته الممئنانا من قبل علي "الذي روى الحديث فقال: "ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين. فلم يخطئ على رضي قباء في قضاء قماه. وكأن القماء كان عنده سليقة.